محاضرة رقم ٩	
الكلية	التربية للعلوم الانسانية
القسم	علوم القرآن والتربية الإسلامية
المادة باللغة العربية	علم التفسير
المادة باللغة الانجليزية	Science of interpretation of the Qur’an
المرحلة	الثانية
السنة الدراسية	٢٠٢٢- ٢٠٢٣
الفصل الدراسي	الأول
المحاضرة	التاسعة
العنوان باللغة العربية	المصدر الثاني: سنة الرسول صلّى الله عليه وسلّم
العنوان باللغة الانجليزية	The second source: The Sunnah of the Messenger, may God bless him and grant him peace
المصادر والمراجع	البرهان في علوم القرآن، الزركشي
	مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح
	الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي

المحاضرة : التاسعة

المصدر الثاني: سنة الرسول صلّى الله عليه وسلّم

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التفسير بالمأثور، الذى يجب أن لا يتخطاه المفسر، بعد أن لم يجد ما يفسر به من خلال القرآن ذاته، وإنما قلنا: إنه لا يجوز للمفسر أن يتخطى التفسير النبوي لتوافر الأدلة على ذلك، من القرآن والسنة والإجماع.

١- فمن الأدلة القرآنية: قوله تعالى: [فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً] [النساء: ٦٥].

وقوله تعالى: [وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ] [النحل: ٤٤].

٢- ومن الأدلة النبوية: قوله صلّى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله).

٣- أما الإجماع: فإن الأمة سلفا وخلفا انعقد قولها على حجية السنة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

والسؤال الذي يُسئل هل فسر الرسول صلّى الله عليه وسلم كل القرآن الكريم؟

ومن البدهي الذى نود تقريره هنا أن الرسول صلّى الله عليه وسلم لم يفسر كل القرآن الكريم، والأدلة على ذلك كثيرة، من القرآن والسنة والعقل:

أ- فمن القرآن: تلك الآيات التي تدل على أن في القرآن ما يستنبطه أولو العلم باجتهادهم، كقوله تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] [النساء: ٨٣]، قال أبو حامد الغزالي: «فأثبت لأهل العلم استنباطا، ومعلوم أنه وراء السماع، فلو كان الرسول صلّى الله عليه وسلم قد بين كل معاني القرآن فماذا بقى لأولى العلم؟».

ب- ومن السنة: دعاء النبي صلّى الله عليه وسلم لابن عباس بقوله: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»، قال أبو حامد الغزالي- معلقا على هذا الحديث: «فإن كان التأويل مسموعا كالتنزيل، ومحفوظا مثله، فما معنى تخصيصه بذلك؟».

ج- ومن الأدلة العقلية:

١ - اختلاف الصحابة في التفسير، وتعدد أقوالهم، فلو كان الرسول صلّى الله عليه وسلم قد فسر القرآن كله لما وجدنا ذلك الاختلاف، بل لما وجدنا لهم تفسيرا من أصله.

٢ - وأيضا: فإنه لو كان للرسول صلّى الله عليه وسلم تفسير كامل للقرآن لنقل إلينا، كما نقل عنه كل شيء، يتعلق بالدين والدنيا معا، مثل ما يتعلق بآداب النوم وقضاء الحاجة وغيرهما.

وليس من حق أحد أن يدعى أن الرسول صلّى الله عليه وسلم قد فسر القرآن كله لفظة لفظة، ثم فقد كله إلا القليل منه، أو النادر، لأن التفسير النبوي الكامل مما تتوافر الدواعي على نقله، فأين أهمية نقل آداب النوم، وقضاء الحاجة، من أهمية نقل تفسير كامل للقرآن، لو أثر عنه صلّى الله عليه وسلم؟

وليس من حق أحد أيضا أن يدعى أنه أثر عنه صلّى الله عليه وسلم تفسير كامل للقرآن، لكن الصحابة لم يبلغوه لمن خلفهم، لأن هذا قادح في عدالة الصحابة التي ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولتنافي ذلك مع كفاحهم في نشر كتاب الله- تعالى- وتبيينه للناس.

وبناءً على هذا نسأل ما القدر الذى بيّنه النبيّ صلّى الله عليه وسلم:

من خلال الواقع الذى نقل شفهيا وكتابة، عن طريق الرواة وكتب السنة والتفسير، يتضح لنا بجلاء أن الرسول صلّى الله عليه وسلم لم يفسر من القرآن إلا قدرا يسيرا، لو قيس بما لم يفسره، وإن كان في حد ذاته كثيرا.

والسبب في ذلك: أنه لم يكن في عصر النبوة من داع لتفسير نبوي كامل للقرآن، وخاصة إذا علمنا أن هناك من القرآن الكريم ما قد استأثر الله- تعالى- بعلمه، وأن منه ما يعلم معناه من له أدنى دراية بلغة العرب، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس- رضى الله عنهما- حيث يقول: (التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله).

مطلب: أوجه بيان السنة للقرآن:

لبيان السنة للقرآن أنواع كثيرة، نذكر أشهرها فيما يأتي:

أولا: تفصيل المجمل: فقد ورد في القرآن مجمل كثير، لا يستطيع الإنسان فهمه إلا من خلال السنة، كآيات الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فلم يرد في القرآن عدد فروض الصلاة موضحة، ولا عدد ركعاتها، ولا بيان أوقاتها، ولا كيفيتها ولا مبطلاتها، وغير ذلك، والزكاة أيضا كذلك، من ناحية الأنواع والنصاب، والمقادير، وسائر تفصيلاتها، وكذلك الحج، لم يرد في

القرآن كيفيته، أو مبطلاته، وغير ذلك من سائر أحكامه. قال تعالى: [وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] [الحشر: ٧].

ثانيا: إزالة اللبس: ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلى نجران، فقالوا: أرأيت ما تقرأون [يا أُخْتَ هارُونَ] [مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا، فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بالأنبياء والصالحين قبلهم».

ثالثا: تخصيص العام: ومثاله: أنه قد ورد في القرآن تحريم الميتة والدم على العموم، ولكن السنة خصصت هذا العموم، حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان: السمك، والجراد، وأحل لنا دمان: الكبد، والطحال».

رابعا: تقييد المطلق: ومن أمثلته: قوله تعالى: [مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ] [النساء: ١١، ١٢] فقد وردت الوصية هنا مطلقة بدون تحديد، فقيدها الرسول صلّى الله عليه وسلم بالثلث، في حديث سعد ابن أبى وقاص حيث جاء فيه: «قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير»، قال ابن حجر عن هذا الحديث: «فيه تقييد مطلق القرآن بالسنة».

خامسا: بيانه صلّى الله عليه وسلم أن المنطوق لا مفهوم له:

ويظهر هذا إذا كان في الآية قيد لم يقصد به الاحتراز، وإنما خرج مخرج الغالب.

ومن أمثلة ذلك: قيد السفر في الرهان المقبوضة، في قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ] [البقرة: ٢٨٣] قال الشوكاني: «قال أهل العلم: الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل، وفي الحضر بفعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم، كما في الصحيح، أنه صلّى الله عليه وسلم رهن درعا له عند يهودي».

سادسا: توضيح المبهم: وذلك يتناول أشياء كثيرة، منها:

١ – في تعيين أقوام: عن عدى بن حاتم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إن المغضوب عليهم هم اليهود، وإن الضالين هم النصارى».

٢ – في تعيين أماكن: عن أنس– رضى الله عنه– قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «الكوثر نهر، أعطانيه ربى– عز وجل– في الجنة».

٣ – في تعيين أعمال: عن أم هانئ– رضى الله عنها– عن النبي صلّى الله عليه وسلم في قوله تعالى: [وَتَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ] [العنكبوت: ٢٩] قال: «كانوا يحذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم».

٤ – في تعيين أشجار: عن أنس– رضى الله عنه– عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم في قوله تعالى: [أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ] [إبراهيم: ٢٤] قال: «هي «النخلة» [وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ] [إبراهيم: ٢٦] قال: «هي الحنظل».

٥ – في تعيين أقوال: عن أبى بن كعب– رضى الله عنه– أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: [وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوى] [الفتح: ٢٦] قال: لا إله إلا الله».

٦ – في تعيين مواقف: عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم في قوله: [عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً] [الإسراء: ٧٩] قال: «هو المقام الذى أشفع لأمتي فيه».

٧ – في تعيين مسافة: عن أبى سعيد الخدري– رضى الله عنه– عن النبي صلّى الله عليه وسلم في قوله تعالى: [وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ] [الواقعة: ٣٤] قال: «ارتفاعها كما بين السماء والأرض، ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام».

٨ – في تعيين صلاة: قال صلّى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».